

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد...

معنا اليوم الدرس الرابع عشر من دروس شرح "بداية المجتهد"، وما زلنا في مباحث المسح على الخفين في هذا الكتاب، وقد قفنا عند المسألة الخامسة التي نتحدث عن مدة المسح على الخفين، والحمد لله هذه المسألة الحق فيها واضح وبين، والأدلة فيها واضحة وقوية، وإن كان فيه خلاف؛ لكن الخلاف ضعيف كما سيتبين لكم ذلك من خلال ما سنذكره إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الخامسة: وأما التوقيتُ)**

معنى التوقيت؛ يعني الوقت الذي يجوز فيه المسح على الخفين كم مدته؟

قال: **(فإنَّ الفقهاء أيضاً اختلفوا فيه، فرأى مالكٌ أنَّ ذلكَ غيرُ مُوقَّتٍ)**

يعني لا يوجد توقيت للمسح على الخفين، إذا جاز لك أن تمسح على الخفين؛ فيجوز لك من غير وقتٍ محدد.

معروف طبعاً أن المسح على الخفين يكون في الوضوء، لكن إذا احتاج الشخص إلى الغسل فلا بد أن يخلع الخفين، لكن غير ذلك فله أن يمسح عليهما يوماً ويومين وثلاثاً وأربعاً... إلى آخره بدون تحديد في السفر وفي الحظر؛ هذا قولٌ من أقوال أهل العلم وهو الذي تبناه الإمام مالك رحمه الله.

قال: **(وأنَّ لابسَ الخفَّينِ يَمَسُّحُ عليهما ما لَمْ يَنْزَعْهُمَا أو تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ)**

إذاً هذا هو الضابط عنده؛ إذا خلع الحفين؛ انتهى؛ ما عاد يمكن أن يمسح عليهما بعد ذلك، وهذا لا إشكال فيه؛ وهذا المعروف عن السلف رضي الله عنهم أنك متى خلعت الحفين يبقى وضوءك كما هو وتصلي- كما تقدم معنا في المسألة الماضية- لكن لا تمسح عليهما مرة أخرى إذا لبستهما حتى لو لبستهما على وضوء، بما أنك خلعتهما؛ فلا تمسح عليهما مرة أخرى إلا إذا توضأت وغسلت القدمين ثم لبست الحفين على طهارة بعدها تمسح عليهما مسحاً جديداً، أمّا إذا خلعتهما وكنتم تمسح عليهما ثم خلعتهما؛ فهنا يتوقف المسح عند ذلك، ما دمت على وضوءك تصلي على الوضوء ذاك، وإذا لبستهما على هذا الحال أيضاً تصلي لا إشكال في هذا؛ لكن لا تمسح عليهما مرة أخرى حتى تتوضأ وضوء كاملاً مرة ثانية وتغسل قدميك وتلبس الحفين على وضوء؛ هذه المسألة لا إشكال فيها؛ وهذا الشرط الذي وضعه الإمام مالك، أو إذا أصابتك جنابة لا بد من الغسل، وفي الغسل لا بد من غسل القدمين هذا لا إشكال فيه؛ إذاً عند الإمام مالك لا يوجد توقيت للانتهاء من المسح على الحفين، إنما ينتهي المسح على الحفين بخلع الحفين؛ فلا يجوز لك أن تمسح عليهما بعد ذلك إلا إذا توضأت وغسلت القدمين، أو إذا أصابتك جنابة لا بد أن تغتسل وتغسل قدميك في الغسل، هذا هو قول الإمام مالك؛ إذا خلعت الحفين لا يحق لك المسح عليهما إلا إذا توضأت وغسلتتهما، هذا لا إشكال فيه؛ العلماء على هذا، وإذا أصابتك جنابة كذلك؛ كما جاء في حديث صفوان بن عسال؛ قال: "لكن من غائطٍ وبولٍ ونوم"^(١)؛ كل هذا لا إشكال فيه، المشكلة الآن في قضية انتهاء الوقت؛ هذا هو محل الخلاف وهي المسألة التي معنا، الإمام مالك لا يقول بوقتٍ محدد إذا انتهى لا يجوز المسح على الحفين بعد ذلك.

قال المؤلف: **(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُؤَقَّتٌ)**

١- أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧) من حديث صفوان بن عسال

وهذا القول أيضاً للإمام أحمد رحمه الله وجمهور علماء الإسلام، أكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً على هذا، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من العلماء.

قال الترمذي رحمه الله^(١): (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق؛ قالوا يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليتين، وقد روي عن بعض أهل العلم) - والكلام ما زال للترمذي - قال: (وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقنوا في المسح على الخفين؛ وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح) انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

هذه هي أقوال أهل العلم في المسألة؛ إذاً منهم- وهو قول أهل العلم من السلف والخلف:- أن المسح له توقيت، ثم اختلفوا في التوقيت نفسه، لكن الذي ذكره الترمذي رحمه الله عليه أكثر أهل العلم وهو: يومٌ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليتين للمسافر؛ هذا عليه أكثر أهل العلم، وإن كان بعض الذين يقولون بالتوقيت لهم توقيت آخر كما سيأتي إن شاء الله، لكن التوقيت الآخر قول ضعيف، والتوقيت المعتمد هو هذا الذي ثبتت به الأدلة، فالقول الحق في هذه المسألة أن المسح مؤقت، ومؤقت بالتوقيت الذي ذكره الترمذي عن أكثر أهل العلم؛ وهو يومٌ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليتين للمسافر.

قال: **(والسبب في اختلافهم)**

السبب في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

قال: **(اختلاف الآثار في ذلك)**

١- "السنن" تحت الحديث (٩٦)

يعني اختلاف الأدلة في هذه المسألة، هل هذا يعني أن الإمام مالك له دليل يعتمد عليه في هذه المسألة؟

نعم له دليل؛ ولكنه دليل ضعيف كما سيأتي.

قال: **(وذلك أنه وردَ في ذلك ثلاثة أحاديث)**

طبعاً وردت أحاديث كثيرة في التوقيت وليست ثلاثة فقط، وردت أحاديث في التوقيت وفي عدم ذكر التوقيت أيضاً، وذكر منها ابن الجوزي في كتابه "التحقيق"^(١) تسعة أحاديث؛ ثلاثة منها في القول بعدم التوقيت، وبين علل المعلِّ منها ابن عبد الهادي في كتابه "التنقيح"^(٢).

قال المؤلف: **(أحدها)**

يعني أحد هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكرها.

قال: **(حديثُ عليٍّ عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام؛ أنه قال: جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمُساوِرِ، ويوماً وليلةً للمُقيمِ. خرَّجه مسلم)**

أي في "صحيح مسلم"^(٣)

قال: **(والثاني حديثُ أبي بن عمارَةَ؛ أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ! أُمَسِّحُ على الخُفِّ؟ قال: "نعم"، قال يوماً؟ قال: "نعم"، قال: ويومين؟ قال: "نعم"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم"، حتى بلغ سبعا، ثم قال: "أمسح ما بدا لك". خرَّجه أبو داود والطحاوي^(٤))**

١- (٢٠٦/١-٢١٠)

٢- (٢٢٥/١-٢٣٤)

٣- (٢٧٦)

٤- أبو داود في "سننه" (١٥٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩٤)

وقال أبو داود بعد تخريجه: (اختُلف في إسناده وليس بالقوي) هذا كلام أبي داود؛ فهو قد أخرجه في "سننه" ولكنه قال هذه الكلمة، وأبو داود من علماء العلل، من الأئمة في هذا الشأن في التصحيح والتضعيف؛ قال: (اختُلف في إسناده هذا الحديث وليس بالقوي) طبعاً حديث علي بن أبي طالب يستدل به من يقول بالتوقيت وبالتوقيت المذكور فيه؛ وهو (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر) هذا حديث علي بن أبي طالب وهذا ما يدل عليه، أما حديث أبي؛ فيدُلُّ على أنه لا توقيت؛ لأنه قال له: "امسح ما بدا لك" والكلام في التوقيت.

وأما الحديث الثالث في المسألة؛ فقال المؤلف:

(والثالث: حديث صفوان بن عَسَّالٍ؛ قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأَمْرْنَا أَلَّا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ تَوَمٍّ أَوْ غَائِطٍ)

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم^(١).

وهذا الحديث يدل على أن المسح على الخفين يكون في الوضوء، قال (ولكن من بول أو نوم أو غائط)، قال (إلا من جنابة) يعني الجنابة لا؛ لا يمسخ على الخفين، لكن من بول أو نوم أو غائط؛ هذه التي توجب الوضوء يعني نواقض الوضوء.

طيب؛ إذا عندنا الآن ثلاثة أحاديث هي الواردة في التوقيت التي ذكرها المؤلف فقط. نحن ذكرنا أن هنالك قرابة تسعة أحاديث في مسألة التوقيت هذه بعضها، اثنان منها هنا- التي ذكرها المؤلف- تدل على التوقيت وبالتوقيت الذي ذكر فيها، وواحد منها وهو حديث أبي بن عمارة يدل على أن لا توقيت؛ وهو الذي يعتمد عليه المالكية أو مالك ومن قال بقوله من المالكية.

١- أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)

قال المؤلف: **(قلت: أما حديثُ عليٍّ؛ فصحيحٌ خرَّجه مسلمٌ)**

يعني الآن هو ذكر لنا سبب الخلاف، وقال سبب الخلاف هو اختلاف الأدلة، ثم ذكر الأدلة التي وقف عليها أو التي عرفها- ذكر ثلاثة أحاديث- ثم الآن يتحدث عن تخريجها وصحتها؛ فقال: (أما حديث علي فصحيح خرَّجه مسلم) نعم هذا مسلمٌ، انتهى الأمر.

قال: **(وأما حديثُ أبي بن عمارة؛ فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنَّه حديثٌ لا يثبتُ وليس له إسنادٌ قائمٌ)**

هذا كلام ابن عبد البر، إذاً ابن عبد البر المالكي؛ هو نفسه يُضَعِّف هذا الحديث.

قال: **(ولذلك ليس يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ)**

هذا كلام ابن عبد البر نفسه يعني بما أنه حديث ضعيف، وحديث علي صحيح وهو في "صحيح مسلم"؛ إذاً هل هناك تعارض بينهما؟ لا يصحَّ أن يقال هذا معارض لهذا، لماذا؟ لأن التعارض يكون بين الأحاديث الصحيحة، والواجب الجمع بين الأحاديث الصحيحة أو الترجيح بينها، أما حديثٌ ضعيفٌ وصحيحٌ؛ فلا، الضعيف لا يعمل به، والعمل بالحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، فعندنا هنا حديث علي بن أبي طالب صحيح، وحديث صفوان بن عسال صحيح؛ وهي التي تدل على التوقيت، وأما حديث أبي الذي خالفها؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لذلك جزم ابن عبد البر هنا بأن حديث علي هو المعتمد في المسألة، ولا يعارضُ بحديث أبي.

الآن هو يتحدث عن مسألة صحة الأحاديث وضعفها، عندنا حديث علي صحيح أخرجهُ مسلم، وحديث أبي بن عمارة نقل عن ابن عبد البر رحمه الله أنه ضعيف،

والأمر كما قالوا: لأن أبا داود نفسه لما ذكره أشار إلى ضعفه؛ فقال اختُلف في إسناده وليس بالقوي؛ يعني ضعفه.

بقي عندنا الحديث الأخير؛ وهو حديث صفوان بن عسال؛ فقال المؤلف:

(وأما حديث صفوان بن عسال؛ فهو وإن كان لم يُخرجه البخاري ولا مسلم؛ فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث؛ الترمذي وأبو محمد بن حزم)

إذا هنا حديث صفوان بن عسال هذا الذي عند أحمد والترمذي والنسائي قال لم يُخرجه البخاري ومسلم، هذا صحيح لم يُخرجه البخاري ومسلم؛ لكن صححه جمعٌ من أهل العلم؛ ومن صححه: البخاري رحمه الله، فالبخاري وإن لم يُخرجه في "صحيحه"؛ لكنه صححه، نقل عنه ذلك الترمذي في "العلل الكبير"^(١)، والترمذي رحمه الله ينقل كثيراً عن البخاري رحمه الله؛ تصحيحات وتضعيفات لأحاديث ولرجال في كتابه هذا "العلل الكبير"؛ وهذا من الأدلة على أن البخاري لم يُخرِّج كل الأحاديث الصحيحة عنده في "صحيحه"، فهذا حديث صفوان بن عسال؛ يصححه البخاري - نص على ذلك - ولم يُخرِّجه في صحيحه، وهذا فيه ردٌّ على الذين قالوا بأن البخاري استوعب جميع الأحاديث الصحيحة عنده ووضعها في كتابه "الصحيح" وهذا خطأ؛ وهذا الحديث دليل واضح وقوي جداً في المسألة، هذه مسألة ذكرناها في المصطلح.

إذا خلاصة هذا الذي ذكره المؤلف في هذه الأحاديث الثلاثة: أن حديث علي الذي يدل على التوقيت وحديث صفوان بن عسال الذي يدل على التوقيت صحيحان. وحديث أبي ابن عمارة الذي يخالفها والذي يدل على عدم التقييد بوقت محدد؛ ضعيف لا يصح.

إذاً المسألة إلى هنا الأمر صار واضحاً فيها، الحق مع جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً، وأن الذي ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه من المالكية خطأ، وحديث أبي بن عمارة هذا الذي اعتمد عليه بعض المالكية قال النووي فيه: (هو ضعيف بالاتفاق) انتهى كلامه. والحديث علتة أن في إسناده جمعاً من المجاهيل، وأعلل بالاضطراب أيضاً، ومن نص على ضعفه: الإمام أحمد والإمام البخاري والإمام الدارقطني وغيرهم كابن حبان وابن عبد البر كما تقدم معنا، ذكرهم الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"^(١)، وكما ذكرنا لكم هذا بالنسبة للأحاديث الثلاثة، وقد ذكرنا أن ابن الجوزي في كتابه "التحقيق" ذكر أحاديث أخرى وتكلم ابن عبد الهادي على أسانيدھا؛ ما يصح منها وما لا يصح في "التنقيح"، وذكروا لهم حديث رابعاً أيضاً- غير هذه الأحاديث الثلاثة-، وذكر ابن الجوزي مجموعة من الأحاديث الأخرى، وقد ذكرنا لكم الأحاديث التي تدل على خلاصة الأمر.

أما الأحاديث التي تدل على التوقيت فأصحها حديث علي وحديث صفوان، وهي صحيحة بفضل الله، وهي أصل الباب.

وأما الأحاديث التي تدل على عدم التوقيت؛ فحديث أبي بن عمارة، وقد علمتم ضعفه، وحديث خزيمه بن ثابت: (جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدناه لزدانا)^(٢) يعني في المسح على الخفين للمسافر؛ قال النووي في "المجموع"^(٣): (ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين: الأول الاضطراب، والثاني بالانقطاع، قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي، وقال البخاري: لا يُعرف للجدلي سماع من خزيمه، قال

١- (٤٢١/١)

٢- أخرجه أحمد (٢١٨٥٧)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) نحو اللفظ المذكور

٣- (٤٨٥/١)

البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح) انتهى. وانظره في "البدر المنير"^(١) ذكر الله هناك وأجاب عنها بأجوبة في بعضها ضعف بين، وقد ذكرنا لكم أن ابن الملقن في "البدر المنير" جيد جداً في الجمع؛ جمع كلام أهل العلم، جمع علل الأحاديث، جمع أطراف الأحاديث، جيد جداً في هذا الباب وكتابه مفيد جداً في هذا؛ إلا أنه متساهل، وتساهله واضح جداً، ويردُّ على علماء العلل بطرق ضعيفة واضحة الضعف.

ثم الحديث الثالث أيضاً الذي ذكره من الأحاديث التي تدل على عدم التوقيت واستدلَّ به من ذهب إلى هذا المذهب: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يجلعهما إن شاء إلا من جنابة" أخرجه الحاكم والدارقطني^(٢)، قال فيه الحاكم: (إسناده صحيح إلا أنه شاذُّ بمرّة) كذا نقله عنه غير واحد^(٣)، والذي في "المستدرک"^(٤): (وعبد الغفار ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد) انتهى، وقال الذهبي: (على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ)، وقال البيهقي^(٥): (ليس بمشهور)، يشيرون إلى علة هذا الحديث؛ أنه حديث مُعل.

والحديث الرابع الذي استدل به الذين يقولون بعدم التوقيت: حديث عمر^(٦)؛ قالوا فيه أن عمر قال للرجل: (أصبت السنة)؛ قالوا هذه الكلمة (أصبت السنة) التي

١- (٣٤-٣٣/٣)

٢- الحاكم في "المستدرک" (٦٤٣)، والدارقطني في "سنن" (٧٨١)، والبيهقي في "سننه" (١٣٢٩)

٣- وهو مذكور في "المستدرک" تحت الحديث (٦٤٢)

٤- (٦٤٣)

٥- "السنن الكبرى" (١٣٣١)

٦- أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)

استدلوا بها هي خطأ، والصواب أنه قال له: (أصبت) فقط؛ قال الدارقطني بعد أن ذكر جماعة قالوا فيه: (فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ والله أعلم)، إذاً الحديث ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ يعني قوله: (أصبت السنة) هذا يدل على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله: (أصبت) فقط يدل على الوقف.

الخلاصة:

لا يصحُّ لهم حديث في هذا. والله أعلم .

واستدلوا أيضاً بعمل أهل المدينة، وقد علمتم أنه ليس دليلاً كما تقرر في الأصول، وهو مخالف للأدلة الصحيحة وهي العمدة في الباب، وهو حديث علي وحديث صفوان اللذان يدلان على التوقيت بالتوقيت الذي ذكرناه، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهم والحمد لله، والمسألة واضحة والحق فيها بين والحمد لله.

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو بظاهره مُعارضٌ بدليلِ الخطابِ لحديثِ أبيّ)**

يعني حديث صفوان، طبعاً وقد عرفنا أن الحديث الضعيف لا يعارض الأحاديث الصحيحة، فبكونه ضعيفاً ينتهي الأمر، وقد نقلوا الاتفاق على ضعفه، إذاً لسنا بحاجة إلى الكلام في هذا أصلاً.

قال: **(كحديثِ عليّ)**

يعني حديث علي وحديث صفوان مُعارضان لحديث أبيّ، هذا ما يريد أن يقوله؛ لأنه ذكر ثلاثة أحاديث ويتحدث الآن عنها كأنها صحيحة كلها.

قال: **(وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ وَعَلِيَّ خَرَجَا مَخْرَجَ السُّؤَالِ عَنِ التَّوْقِيَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ نَصٌّ فِي تَرْكِ التَّوْقِيَةِ)**

يعني حديث علي وحديث صفوان جاءا إجابةً عن سؤال، بينما حديث أبي جاء نصاً في ترك التوقيت؛ كأنه يشير هنا إلى أن حديث أبي أقوى في الدلالة.

قال: **(لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ)**

يعني لو ثبت حديث أبي لكان أقوى في الدلالة، ولكن القول الذي ذهب إليه الإمام مالك أقوى، لماذا؟ قال: لأن حديث أبي نص في التوقيت، وذلك جاء جواباً عن سؤال؛ طريقة من طرق الترجيح، وهذه الطريقة يُلجأ إليها إذا صحَّت الأحاديث كلها ولم نستطع الجمع بينها؛ فنرجع إلى الترجيح، وهذه طريقة من طرق الترجيح؛ النص يقدم على ما دلَّ بدليل الخطاب على المسألة.

قال: **(لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ)** لكن هذه المشكلة، إذاً هذا على التسليم بصحته، ولا قائل بصحته أصلاً كما نقل النووي الاتفاق على ضعفه.

قال: **(فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِي عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ)**

على ماذا؟ على ضعف حديث أبي.

قال: **(وَهُوَ الْأَظْهَرُ، إِلَّا أَنْ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِيهَا يُعَارِضُهُ الْقِيَاسُ)**

إذاً الآن جاء بمعارضة أخرى لحديث علي وصفوان؛ قال: حديث علي وصفوان يدلان على التوقيت بدليل الخطاب، وعارضها حديث أبي، لكن حديث أبي ضعيف، إذاً انتهى لا عبرة به، لكن القياس يعارضها، ما هو القياس الذي يعارضها؟

قال: **(وَهُوَ كَوْنُ التَّوْقِيَةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّوَاقُضَ هِيَ الْأَحْدَاثُ)**

يعني الذي ثبت في الأدلة أن الناقض يكون حدثاً، وانتهاء التوقيت ليس حدثاً؛ إذاً ليس بناقض، هذا قياس، قياس انتهاء المسح على الخفين على بقية النواقض، وهذا قياس خاطئ جداً لا عبرة به في هذا الموطن لمخالفته للنص؛ فالعبرة بالنص، كيف عرفنا أن الأحداث ناقضة للوضوء؟ عرفناها بالدليل، وهذا أيضاً جاء به الدليل؛ إذاً يُعتبر كما اعتبرنا البقية؛ فلا يقال ما قاله هنا، هذا القياس من أضعف ما يكون؛ لأنه مخالف للأدلة، والدليل مقدّم، القياس نحتاج إليه إذا لم يوجد عندنا دليل؛ هذه طريقة أهل السنة والجماعة، يحتاجون إلى القياس ويعملون به إذا لم يوجد دليل صحيح من الكتاب أو السنة، سواء دلّ هذا الدليل باللفظ أو بدليل الخطاب، بما أن دليل الخطاب عندنا حجة؛ إذا انتهى الأمر القياس لا عبرة به في هذا الموطن، وأتم ترون القياس يكون في هذه المواطن - خاصة المسائل التعبديّة - يكون فيها ضعيف جداً؛ لذلك فهذا القياس الذي ذكره لا يعارض الأدلة الصحيحة، لذلك ذهب جمهور العلماء إلى ما ذكرنا؛ إلى العمل بالأدلة لا بالقياس في هذا الموطن، هذا ما أردنا أن نذكره.

إذاً خلاصة القول والقول الحق في هذا هو ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور أهل العلم، وجمهور أصحاب المذاهب أيضاً إلى أن المسح على الخفين مؤقت، للمقيم يوم وليلة من بداية المسح على القول الصحيح، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ هذا هو التوقيت المعتمد في الشرع.

طبعاً هناك أقوال أخرى في مسألة التوقيت، بعضهم وقتّ لمدة أسبوع، وغير ذلك، ولا تهمنا هذه الأقوال لضعفها، والعبرة بما ذكرنا هنا؛ هذا الثابت في الأدلة الصحيحة والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة السادسة:)**

الآن جاء إلى الشروط؛ شروط المسح على الخفين.

قال: **(وَأَمَّا شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ فَهَوَّ أَنْ تَكُونَ الرَّجْلَانِ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا خِلَافاً شَاذاً)**

يعني يجب أن تكون القدمان مغسولتين للوضوء قبل إدخالهما في الخف؛ هذا هو الشرط، وهذا الشرط - قال المؤلف - مجمع عليه، لكن فيه خلافاً شاذاً، وهذا الخلاف شاذ لأنه مخالف للدليل الصحيح.

قال: **(وقد روي عن ابن القاسم عن مالك؛ ذكره ابن لبابة في "المنتخب")**

ما هو هذا؟ هذا القول الشاذ؛ وهو أنه لا يشترط غسل القدمين في الوضوء قبل إدخالهما في الخف للمسح على الخفين؛ لا يشترط هذا الشرط؛ هذا قول شاذ، وقد روى هذا القول الشاذ ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لبابة في "المنتخب"، عزاه المالكية إلى العتبية، قال المازري في "شرح التلقين"^(١): (المعتبر تطهير الرجلين بالطهارة المعهودة، التي هي طهارة الحدث، هذا هو المعروف من المذهب) أي: المذهب المالكي؛ هذا القول الذي ذكره المازري عن المالكية موافق لقول الجمهور؛ قال: (المعتبر تطهير الرجلين بالطهارة المعهودة التي هي طهارة الحدث) يعني غسل القدمين في الوضوء، (هذا هو المعروف من المذهب) أي المذهب المالكي، قال: (وقد وقع في المستخرجة) أي: العتبية، المستخرجة هي نفسها العتبية، وسميت عتبية نسبةً إلى جامعها وهو العتبي، وينقل فيها مسائل عن الإمام مالك، وتكثر في هذا الكتاب المسائل الشاذة والمطروحة عن مالك رحمه الله، ويسمونها المستخرجة أيضاً؛ فلها اسمان.

١- (٣١١/١-٣١٢)

قال المازري: (وقد وقع في المستخرجة فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته أنه يجزيه المسح عليهما) لاحظ ماذا قال عن الإمام مالك؛ قال: (فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته أنه يجزيه المسح عليهما) قال: (وهذه إشارة إلى ترك اعتبار الطهارة المعهودة التي هي طهارة الحدث والاكتفاء بتطهير الرجل خاصة) إلى أن قال: (ويكون الوجه في الطريقة حمل قوله عليه السلام "أدخلتهما طاهرتين" على طهارة الرجلين على وجه ما انتهى؛ هذا كلام ذكره ونقله المازري في "شرح التلقين".

على كلِّ إذا كان هذا المقصود هو نفسه الذي ذكره المازري؛ فالحمد لله، وإذا لم يكن هو المقصود؛ فقد نقل المؤلف عن ابن القاسم عن مالك هذا القول الشاذ، وقال: ذكره ابن لبابة في "المنتخب".

قال: **(وإنما قال به الأكثر؛ لثبوته في حديث المغيرة وغيره، إذ أراد أن ينزع الخف عنه فقال عليه الصلاة والسلام: "دعها فإني أدخلتها وهما طاهرتان")**

لماذا اشترطوا هذا الشرط؟

قال: لأنه ثابت في حديث المغيرة وغيره، أنه لما أراد أن ينزع الخف عنه قال عليه الصلاة والسلام: "دعها فإني أدخلتها وهما طاهرتان"؛ هذا هو الدليل على هذا الشرط، لفظه في "الصحيحين"^(١): (دعها فإني أدخلتها طاهرتين ومسح عليهما).

قال: **(والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية)**

١- البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)

يعني ليست الطهارة الشرعية؛ بل على الطهارة اللغوية، والطهارة اللغوية التي هي الغسل فقط، وليست الطهارة الشرعية التي هي الوضوء.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار"^(١): (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسها على طهارة، إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى. فبين قدم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتمَّ وضوءه؛ هل يمسح عليهما أم لا؟) انتهى. لاحظ هنا محل الإجماع ومحل الخلاف، هذه المسألة المهمة في الموضوع، والخلاصة التي نريد أن نصل إليها: ما الذي اجمعوا عليه؟ أجمعوا على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسها على طهارة؛ هذا محل الإجماع، ما معنى لبسها على طهارة؟ قال المسألة التي اختلفوا فيها؛ هي مبنية على معنى أنه لبسها على طهارة؛ اختلفوا في ذلك:

إذا ما بدأ الوضوء وتوضأ ولم يكمل وضوءه إلا أنه غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتمَّ وضوءه بعد ذلك؛ هل يمسح عليهما أم لا؟

الآن هنا الذين يقولون بوجوب الترتيب في الوضوء؛ هذه الصورة لا تردّ عندهم؛ لأن غسل القدمين لا يكون إلا في آخر الوضوء؛ إنما تردّ عندهم مسألة وهي: إذا غسل القدم الأولى ثم لبس الخف فيها ثم غسل القدم اليسرى ثم لبس الخف فيها؛ هل هذا يعتبر قد لبس الخفين على طهارة أم لا؟ هذه المسألة تردّ عند الذين يقولون بالترتيب والذين لا يقولون بالترتيب، أمّا الذين يقولون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء؛ فهؤلاء تردّ عندهم هذه المسألة؛ وهي أنه إذا بدأ الوضوء وغسل قدميه ولبس خفيه قبل أن يكمل وضوءه؛ هل يقال هذا لبس خفيه على طهارة وأكمل وضوءه بعد ذلك؟ طبعاً هنا الصورة التي ذكرها المازري عن الإمام مالك، كان الشذوذ في جواز المسح على

الحفنين: أنه غسل قدميه ولبس خفيه قبل أن يتوضأ بدأ وضوءه بغسل قدميه ثم نام؛ هنا فعل ناقضاً للوضوء، وأكمل وضوءه بعد هذا الناقض؛ فقال هنا: يجزيه المسح عليهما، فهذا الآن الذي توضأ وغسل قدميه ثم نام قبل أن يكمل وضوءه قد ارتكب ناقضاً للوضوء- فاصلاً ما بين وضوئه- ثم استيقظ هل يمسخ عليهما؟ قال: قبل أن يكمل طهارته؛ هذا قول منقول عن الإمام مالك أنه يجزئه أن يمسخ عليهما؛ إذاً هنا لم يشترط أصلاً أن يكون قد لبس خفيه على الطهارة؛ لأن هذا لا يقال بأنه لبس خفيه على الطهارة، إذ إنه لم يتوضأ وضوء كاملاً.

هنا في المسألة التي ذكرها ابن عبد البر- وفيها خلاف- أنه أكمل وضوءه، لكن بعد أن لبس خفيه، ولم يفعل ناقضاً من نواقض الوضوء؛ بدأ بوضوئه وغسل قدميه ولبس خفيه وأكمل وضوءه.

الفرق بين هذه الصورة والصورة المنقولة عن الإمام مالك أنه فعل ناقضاً من نواقض الوضوء قبل أن يتم وضوءه؛ وهذا الناقض هو النوم قبل أن يكمل وضوءه، وإن كان قد غسل قدميه ولبس خفيه؛ لكنه لم يكمل وضوءه قبل أن ينام-والذين لا يوجبون الترتيب يصح عندهم هذا-، فعل ناقضاً من نواقض الوضوء، واستيقظ ثم أكمل وضوءه؛ يعني: وإن بدأ وضوءه بغسل قدميه ولبس خفيه لكنه لم يكمل وضوءه، لم يتوضأ وضوء كاملاً، نام قبل ذلك ثم استيقظ وأكمل وضوءه؛ أجاز له الإمام مالك أن يمسخ على الحفنين، وهي غير صحيحة بالاتفاق غير الإمام مالك رحمه الله؛ إن صحَّت عنه الرواية هذه.

لكن الرواية الأخرى موافقة لإجماع العلماء على أن مثل هذه الصورة لا يصح المسح على الحفنين، لا بد أن يلبس الحفنين في وضوء كامل من غير أن ينتقض وضوءه.

الآن هؤلاء الذين أجمعوا على أن المسح على الخفين صحيح، لكنهم اشترطوا أن يكون قد أدخل الخفين طاهرتين؛ يعني أنه قد توضع وضوء كاملاً، وغسل قدميه وأدخل الخفين في القدمين ثم مسح عليهما؛ سواءً كان أكمل الوضوء قبل لبس الخفين والمسح عليهما أو بعد ذلك؛ لا يهم بما أنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الوضوء في أثناء وضوئه. لكن هؤلاء الآن اختلفوا هل يجب أن يتم وضوءه كاملاً ويغسل قدميه ويلبس الخفين بعد أن غسل قدميه الاثنتين حتى يسمح على الخفين أم لا؟ اختلفوا في هذا على قولين.

قال البغوي: (وفيه) أي حديث المغيرة الذي ذكره المؤلف (دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسها على كمال الطهارة) يعني لا بد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كاملاً؛ حتى ينهي وضوءه بغسل قدميه كله كاملاً، بعد ذلك يلبس الخفين، وبعدها يسمح على الخفين؛ يجوز له ذلك عندئذٍ.

قال: (دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسها على كمال الطهارة؛ وهذا قول عامة أهل العلم) يعني جميع أهل العلم. انتهى.

هنا لم يعتبر القول المنقول عن الإمام مالك رحمه الله؛ وهو قول شاذ طبعاً غير معتبر - هذا إن صح عن الإمام مالك -.

ونقل الإجماع غيرهم أيضاً كابن قدامة والنووي، فإما أنهم لم يعتبروا الخلاف الشاذ المنقول عن مالك؛ فبعض العلماء ينقل الإجماع حتى وإن وُجد من خالف إذا كان خلافه شاذاً، أو أنه لا يصح عنه عندهم، وذكر قولاً لداود الظاهري كذلك.

على كل؛ هو مخالف لظاهر الحديث، والتأويل بالطهارة اللغوية ضعيف؛ لأن بعض الذين ذهبوا إلى هذا المذهب قالوا المقصود بـ: (إني أدخلتها طاهرتين) أي: الطهارة

اللغوية وليست الطهارة الشرعية؛ أي: ليس الوضوء؛ فلم يشترط هؤلاء- أصحاب القول الشاذ- أن يكون الشخص قد لبس خفيه على طهارة؛ اللهم فقط أن يكون قد غسل قدميه؛ لأن المعنى اللغوي للطهارة هو الغسل- غسل القدمين-، فحمل الحديث على المعنى اللغوي ضعيف؛ إذ أنه خلاف الظاهر؛ فالظاهر أن المقصود هي الطهارة الشرعية؛ فقد علل بالطهارة الشرعية- هذا الظاهر- قال: "إني ادخلتها طاهرتين"، ولما تُذكر الطهارة في الشرع؛ فالمقصود منها الطهارة الشرعية، ولا يجوز حملها على الطهارة اللغوية إلا بدليل، ولا يوجد دليل على هذا، وانعقاد الإجماع قبل هؤلاء على خلاف هذا القول دليل على بطلان هذا القول- هذا إن صحّ عنهم أنهم قالوا بهذا- ولا يصحّ إبطال الإجماع بقولها ما لم نتحقق من ثبوته عنهما أولاً، ثم إذا ما ثبت الإجماع قبل هؤلاء لا يكون قولهم ناقضاً للإجماع.

قال المؤلف بعد ذلك: **(واختلف الفقهاء في هذا الباب؛ فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتى وضوءه؛ هل يمسح عليهما؟)**

هذه التي ذكرها ابن عبد البر رحمه الله.

نقل الإجماع على المسألة الأولى التي تحدثنا عنها سابقاً، والتي فيها الخلاف الشاذ، وهذه الخلاصة؛ ألخصها لكم، فالذي لم يفهم الموضوع؛ يفهمه الآن إن شاء الله: الصورة الأولى: هل يُشترط الوضوء كاملاً قبل لبس الحفين من أجل جواز المسح على الحفين أم لا يُشترط؟ يعني: هل لا بد أن تكون قد توضأت وضوء كاملاً من أول الوضوء إلى آخره حتى غسل القدمين، ثم بعد ذلك تكون قد لبست الحفين حتى يجوز لك أن تمسح على الحفين أم لا يُشترط؟

العلماء جميعاً على أنه يُشترط؛ إلا قولاً شاذاً بأنك إذا غسلت قدميك حتى وإن لم تتوضأ ولبست الحفين فقط يجوز لك أن تمسح عليهما، هذا قول شاذ لا عبرة به، والذي نريد أن نحفظه الآن هو ما اتفقوا عليه؛ وهو أنه لا بد من الوضوء الكامل قبل إدخال الحفين في القدمين، حتى يجوز لك أن تمسح عليهما؛ هذه انتهينا منها.

الآن مسألة أخرى: من غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟ يعني هل يُشترط أن يكون قد توضأ بالترتيب الذي ذكرناه من أول الوضوء إلى آخره ويغسل قدميه ثم يدخلها في الحفين حتى يجوز له أن يمسح عليهما؟ أم أنه إذا غسل قدميه في بداية الوضوء أو في وسطه وأدخلها في خفيه ثم بعد ذلك أكمل وضوءه، إلا أنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الوضوء مباشرة؛ يجوز له أن يمسح عليهما؟ يعني باختصار؛ قول النبي ﷺ: "إني أدخلتها طاهرتين" هل المقصود من ذلك أن يكون قد غسل قدميه في الوضوء فقط، أم لا بد أن يكون قد توضأ وضوء كاملاً قبل أن يدخلها في الحفين؟ هذه هي مسألتنا؛ هل معنى: "إني أدخلتها طاهرتين" أي مغسولتين للوضوء، حتى وإن لم يكن قد أكمل وضوءه؟ أم المعنى "إني أدخلتها طاهرتين"؛ أي أدخلتها وقد أكملت وضوئي وأنا على وضوء؟ هذا هو محل الخلاف .

قال: **(فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، وَرَأَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تَصِحُّ لِكُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ الطَّهَارَةُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ؛ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ)**

لأن هذه المسألة مترتبة على ماذا؟ على القول بترتيب الوضوء، من قال بأنه لا يجوز الوضوء إلا مرتباً؛ عنده لا يمكن أن تتصور أن يغسل قدميه ويدخل خفيه في رجليه في بداية الوضوء أو في وسط الوضوء؛ لأن غسل القدمين عنده لا يكون إلا في آخر الوضوء؛ فهذه المسألة منتهية عنده، لكن من لا يقول بالترتيب؛ هؤلاء انقسموا إلى قسمين.

قال: (ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة؛ لم يجوز ذلك)

هذا واضح، أولئك الذين رأوا أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء، الذين قالوا بجواز ذلك؛ هؤلاء اختلفوا لسبب آخر غير موضوع الترتيب. الذين قالوا بوجوب الترتيب عندهم هذه المسألة غير واردة أصلاً؛ لأن غسل القدمين لا يجوز أن يكون إلا في آخر الوضوء، لكن الذين قالوا بعدم وجوب الترتيب هؤلاء انقسموا إلى قسمين، لكن المؤلف قال هنا: (ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة لم يجوز ذلك) يعني عندنا أمران نظروا إليهما، لاحظ هنا:

الترتيب واجب؛ هذه المسألة الأولى.

والمسألة الثانية: لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة.

ماذا يعني هذا؟ يعني الآن أنا عندما أبدأ وضوئي؛ غسلت الوجه؛ هل الآن صار الوجه مغسولاً وطاهراً طهارة شرعية بمعنى الوضوء؟ هل الوجه قد وُضِعَ وانتهى؟ أم أنه لا يطلق على الوجه بأنه قد تطهر الطهارة الشرعية إلا بإكمال الوضوء كله؟ هذه هي مسألتنا؛ هذا السبب الثاني الذي يجعل أصحاب القول بعدم الترتيب يختلفون في هذه المسألة، المسألة هذه متوقفة على أمرين وليس أمراً واحداً:

الأمر الأول: الترتيب؛ هذا واضح، من قال بوجوب الترتيب إذن الأمر واضح عنده أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا غسلت القدمين في آخر الوضوء، وأدخلت القدمين في الخفين في آخر الوضوء بعد أن غسلت القدمين؛ هذا لا إشكال عندهم فيه.

لكن الذين قالوا بعدم وجوب الترتيب؛ هؤلاء عندهم أمر آخر تتوقف عليه هذه المسألة؛ موضوع الترتيب هذا انتهىنا منه، الذين قالوا بالترتيب لا يجيزون هذه الصورة، انتهى الموضوع، لكن الذين لا يقولون بالترتيب عندهم أمر آخر تتوقف عليه هذه المسألة، وهي هذه التي ذكرناها؛ هل العضو يكون طاهراً بمجرد الانتهاء من غسله في الوضوء؟ أم لا يكون طاهراً طهارةً شرعيةً إلا إذا توضع الشخص وضوء كاملاً؟ يعني غسل وجهه، هل يقال بأن الوجه الآن طاهرٌ طهارةً شرعيةً متوضيء في الوضوء؟ أم لا يقال هذا إلا إذا انتهى من وضوئي كاملاً حتى يقال بأن الوجه قد صار طاهراً طهارةً شرعيةً؟ هذه هي المسألة.

الذين قالوا بأن العضو يصير طاهراً بمجرد غسله حتى وإن لم تكمل الوضوء؛ أجازوا أن يدخل القدمين بعد أن يغسلهما في الخف، وأن يمسح على الخفين بعد ذلك طبعاً، يعني أنه إذا أدخل القدمان في الخفين بعد غسل القدمين وإن لم يكن قد أكمل وضوءه؛ يجوز له بعد ذلك أن يمسح على الخفين، ويقال لمثل هذا أنه أدخل القدمان في الخفين طاهرتين.

الآخرون الذين قالوا: لا؛ العضو لا يكون متوضئاً وضوء كاملاً إلا إذا أكمل العبد الوضوء كاملاً، متى نسمي القدمين طاهرتين؟ هل بمجرد غسلهما حتى وإن لم نكمل الوضوء؟ أم لا نسميها كذلك إلا بعد إكمال الوضوء؟ إذا غسلناهما في آخر الوضوء، يعني بعد إكمال الوضوء، فالذين قالوا بعدم الترتيب الآن يجيزون غسل القدمين قبل إكمال الوضوء، وتكمل وضوءك في الأخير؛ ليس عندهم مشكلة في هذا؛ لكن هؤلاء اختلفوا على قولين:

فالذين يقولون منهم أن العضو لا يسمى طاهراً إلا بإكمال الطهارة ككل؛ فهؤلاء يقولون إنه لا يجوز له أن يمسح على الخفين إلا إذا أدخل القدمين في الخفين بعد إكمال طهارته،

يجيزون له أن يغسل قدميه في بداية الوضوء أو في وسط الوضوء، لا إشكال؛ لكنه لا يدخل القدمين في الخفين إلا بعد إكمال الوضوء؛ لأنهم لا يعتبرون أن العضو صار طاهراً إلا بعد إكمال الوضوء، حتى يسمى بأنه قد أدخل القدمين في الخفين طاهرتين. أما الذين يقولون بأن كل عضو يطهر بنفسه، فعندهم بمجرد غسل العضو والانتهاه منه؛ تكون قد تحققت الطهارة الشرعية فيه؛ فهؤلاء يقولون إذا غسل قدميه حتى في بداية الوضوء أو في وسط الوضوء وأدخلها في الخفين ثم أكمل وضوءه؛ بعد ذلك يجوز له أن يمسخ على الخفين متى انتفض وضوءه وأراد أن يمسخ على الخفين؛ هذه هي المسألة التي معنا، وهذا المقصود منها.

إذا المسألة مترتبة على أمرين، هذه المسألة التي معنا مبنية على أمرين:

الأول: الترتيب في الوضوء، وقلنا الذين قالوا بأن الترتيب واجب هؤلاء لا يجيزون وضع القدمين في الخفين إلا بعد غسلها، وحين يغسل القدمين؛ يكون قد انتهى من وضوءه؛ انتهى الأمر.

لكن الذين لا يقولون بوجوب الترتيب، هؤلاء قد بُنيت عندهم المسألة على أمرٍ آخر؛ وهو هل يطهر العضو بمجرد غسله، أم لا يطهر الطهارة الشرعية إلا من بعد إكمال الوضوء كاملاً؟

هذه المسألة وهذه الأقوال فيها. والله أعلم.

قال المؤلف هنا: **(وبالقول الأول قال أبو حنيفة)**

ما هو القول الأول؟ قال (فمن لم ير أنّ الترتيب واجب، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضوٍ قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك) هذا القول الأول وهو قول أبي حنيفة؛ لأنّ كلا المسألتين قد تحققت عنده؛ لا يقول بأن الترتيب واجب، ويقول

بأن كل عضو متى غسلته في الوضوء صار طاهراً بنفسه حتى وإن لم تكمل الوضوء، فلما اجتمع عنده الأمران؛ قال بأنه يصح المسح على الخفين في هذه الصورة .

قال: **(وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك)**

الشافعي يرى ركنية الترتيب في الوضوء، وكذلك الإمام أحمد، فإذا عندهم الأمر الأول الذي تتوقف عليه هذه المسألة غير متحقق؛ وهو الترتيب في الوضوء، وأما مالك فلا يرى وجوب الترتيب في الوضوء، لكن الأمر الثاني عنده لم يتحقق لذلك خالف أبا حنيفة.

قال: **(إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب)**

لاحظ! لأن مالكاً لا يقول بوجوب الترتيب؛ إذا عنده الأمر الأول متحقق لا إشكال؛ لكن الأمر الثاني هو الذي منع عنده.

قال: **(وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة)**

إذاً الأمر الثاني عنده غير متحقق؛ لذلك منعه.

قال: **(وقد قال عليه الصلاة والسلام: "وهما طاهرتان"؛ فأخبر عن الطهارة الشرعية)**
لا الطهارة اللغوية.

قال: **(وفي بعض روايات المغيرة: إذا أدخلت رجلينك في الخف وهما طاهرتان؛ فامسح عليهما)**

فامسح عليهما؛ إذا هذه مسألتنا مبنية على أمرين كما ذكرنا.

قال: (وعلى هذه الأصول يَتَفَرَّغُ الجوابُ فِيمَنْ لَبَسَ أَحَدَ خُفَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الأُخْرَى)

يعني على هذه الأصول تنبني مسألة أخرى- هذه المسألة الثالثة الآن معنا-؛ وهي أنّ شخصاً غسل قدمه اليمنى وأدخلها في الخف، ثم بعد ذلك غسل قدمه اليسرى وأدخلها في الخف؛ هذه مسألتنا.

قال: (فقال مالك: لا يَمَسُحُ على الخُفَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَبَسَ للخُفِ قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ)

هذه المسألة التي ذكرنا؛ عند الإمام مالك: إذا غسلت العضو لا يكون طاهراً إلا أن تكمل الطهارة كاملة- هذا عند الإمام مالك- لذلك لا يصحُّ عنده المسح على الخفين إذا لبس الخفين على هذه الصورة؛ حين غسل القدم اليمنى ولبس الخف فيها قبل أن يغسل القدم اليسرى؛ هل يكون قد أكمل وضوءه قبل أن يلبس الخف الأول هذا؟ لا يكون قد أكمل وضوءه كاملاً؛ بل ما زال غسل القدم اليسرى لم يحصل، والإمام مالك يقول بأن العضو لا يطهر وحده؛ لا بد من إكمال الوضوء كاملاً؛ إذاً عنده إذا فعل هذا لا يجوز له أن يمسح على الخفين؛ لأنه لا يُعَدُّ لابساً للخف على طهارة، الخف الذي في القدم اليمنى ما لبس على طهارة.

أما الذي يقول بأن كل عضوٍ يغسل وحده للوضوء تحصل فيه الطهارة؛ فيقول هذا إذا غسل القدم اليمنى في وضوئه؛ فقد حصلت الطهارة لها؛ فهي طاهرة الآن، لو لبس الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى؛ يكون قد لبس خفه على طهارة بالنسبة لرجله اليمنى، أما الرجل اليسرى؛ طبعاً يكون قد أكمل وضوءه لو لبسها؛ لا إشكال؛ الإشكال كله في لبس الخف في الرجل اليمنى؛ لأنه ما يكون قد أكمل غسل الرجل اليسرى حتى

يتحقق الوضوء كاملاً قبل أن يدخل الخف في قدمه- هذه هي مسألتنا-، هذه المسألة مبنية على هذا الأمر.

طيب لو قلنا: شخص مثلاً غسل قدمه اليسرى قبل اليمنى؟ المسألة واحدة نفس الشيء؛ نفس الشيء سواءً بدأ بغسل اليمنى أو غسل اليسرى؛ إذا بدأ بغسل اليسرى -وهذا قلنا بأنه جائز حتى عند الذين يقولون بوجوب الترتيب؛ لأن الرجل اليمنى والرجل اليسرى تعتبران كالعضو الواحد-، لو بدأ بغسل الرجل اليسرى ولم يغسل اليمنى فأدخلها في الخف؟

هنا نفس الصورة لا فرق ما بينها وبين اليمنى؛ لأنه ما أكمل وضوءه بعد، فإذا قلنا بأن الشخص لا يُعدُّ أدخل الرجلين في الخفين طاهرتين إلا يَأْكُمُ الوضوء كاملاً؛ نقول هنا لا يصح المسح على هذا الخف، ولا يُعدُّ قد لبس الخف على طهارة، أما إذا قلنا بأن كل عضو يغسل في الوضوء تتحقق له الطهارة ويصير طاهراً؛ فنقول هنا قد لبس الخف على طهارة ويجوز له بعد ذلك المسح على الخف؛ هذه هي صورة المسألة التي معنا.

فقال مالك لا يمسخ على الخفين لأنه لا لبس للخف قبل تمام الطهارة؛ لم يكمل الطهارة كاملة، ومالك لا يرى أن كل عضو يغسل تتحقق له الطهارة؛ عنده لا تتحقق طهارة الأعضاء إلا أن يكمل الوضوء كاملاً.

قال: **(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضاً، وقال أبو حنيفة والثوري والمزي والطبري وداود: يجوز له المسح)**

هؤلاء الآن أبو حنيفة والثوري والمزي- والظاهر والله أعلم أنها المزي- والطبري وداود يعني الظاهري؛ قالوا يجوز له المسح، هؤلاء قد اعتبروا أن كل عضو يغسل في الوضوء يعتبر طاهراً بنفسه، حتى وإن لم يكمل الوضوء.

قال: **(وبه قال جماعة من أصحاب مالك، منهم مطرف وغيره، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها؛ جاز له المسح)**

يعني غسل رجله اليمنى ولبس الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم خلع الخف من الرجل اليمنى، ثم لبسه مرة أخرى، المرة الثانية هذه قد لبسه بعد أن أكمل وضوءه؛ فيجوز له المسح عليه، أما لو أبقاه كما هو ما يكون قد لبسه بعد أن أكمل وضوءه؛ فلا يجوز المسح عليه؛ هذا قول الجميع؛ لأنه في الحالة الثانية بعد أن خلع الخف ولبسه؛ لبسه على طهارة كاملة؛ فيجوز له المسح عليهما.

قال: **(وهل من شرط المسح على الخف ألا يكون على خف آخر؟ عن مالك فيه قولان)**

هذه مسألة أخرى؛ وهي لبس الخف على خف آخر، نؤجلها إلى الدرس القادم، ونكتفي بهذا القدر والحمد لله والله أعلم.

وقد أطلنا قليلاً في هذا الدرس؛ لأن المسائل كانت محتاجة إلى هذا، إن شاء الله نحاول بقدر الإمكان ألا نوصل الدروس إلى هذا الحد. والحمد لله والله المستعان. والحمد لله رب العالمين.